[57] ويكره تغسيل المخالف، فإن اضطر غسله غسلهم ولم يقر به جريدة. ويكره الضحك بين القبور. وليس من السنة القيام عند مرور الجنازة. ولا بأس بتكفين الميت وتجهيزه وتحنيطه من الزكاة، فإن حرمة بن المؤمن ميتا كحرمته حيا. فإن اتاه شخص بكفن آخر وعليه دين لم يقض به دينه، وأصلح به ورثته شانهم. ولا يدفن ميتان في قبر إلا لضرورة، ولا يحمل ميتان على جنازة واحد. وأما الصلاة عليه فستذكر في باب الصلاة إن شاء ا.
